

المجموع

أما الأحكام فاتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هديا من الأنعام وينحره هناك ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم ويستحب أن يكون ما يهديه سميئا حسنا كاملا نفيسا لما ذكره المصنف ولا يجب الهدى إلا بالنذر والـ أعلم فرع يستحب أن يكون الهدى معه من بلده فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة ثم من مكة ثم عرفات فإن لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة وأبو ثور والجمهور وقال ابن عمر وسعيد بن جبير لا هدى إلا ما أحضر عرفات قال المصنف رحمه الله تعالى فإن كان من الإبل والبقر فالمستحب أن يشعرها في صفحة سنامها الأيمن ويقلدها نعلين لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في ذي الحليفة ثم أتى ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين ولأنه ربما اختلط بغيره فإذا أشعر وقلد تميز وربما ند فيعرف بالإشعار والتقلد فيرد وإن كان غنما قلده لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما مقلدة وتقلد الغنم خرب القرب لأن الغنم يثقل عليها حمل النعال ولا يشعرها لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها الشرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم بلفظه وحديث عائشة رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه وقوله يشعرها بضم الياء وأصل الإشعار الإعلام وقوله صفحة سنامها الأيمن كان ينبغي أن يقول اليمنى لأن الصفحة مؤنثة وهذا وصف لها ولكن قد ثبت في صحيح مسلم في حديث ابن عباس هذا صفحة سنامها الأيمن فيتعين تأويله وهو أن يكون المراد بالصفحة الجانب وخرب القرب بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وهي عراها واحدها خربة كركبة وركب وقوله ند هو بفتح النون وتشديد الدال أي هرب